فوال ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه
الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله انما يجوز اي لا يجوز السبق
الا ان يخرج الرجل من المستبقين سبقا بفتح الباء اي جعلا على الاجر
جع اليه فان سبق غيره وهو الاخر من المستبقين الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل مخرج الجعل كان
الغير يليه من الحاضرين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء
اي الجعل وعلا اخر وهو من يسابقه فقط فانه اذا سبق جاعل
السبق بفتح الباء اي الجعل اكله من حضر ذلك اي المسابقة تنبيه
هذا انما يتصور على قول المشهور ان مخرج السبق لا يجوز سبقه
ابدا وهذا اذا سبق يكون لمن حضر سواء شرط ذلك
ام لا انظر بقيته كلامه في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
كهن من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذنوا ان يعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام
وجوبا وان فعل ذلك الاستئذان في غيرها اي غير المدينة المشرفة
فهو حسن اي مستحب وصفة الاستئذان ان تقول ان
كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا اخلاف
اليوم ولا تؤذينا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستئذان في غير
ذي الطفيتين والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين
ما على ظهره خطان احدهما اخضر والاخر ازرق والابتر القصير
الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات في الصحراء ونحوها كالكرم فانه
ويقتل ما ظهر منها بغير الاستئذان ويكره قتل القمل والبراغيث
وغيرهما كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يضطر لذلك
فهم فيجوز لان في تتبعها بغير النار حرجا ومشقة ولا باس
بقتل النمل ان شاع اذا اذت ولم يقدر على تركها وانهى الشيخ بالمشقة
كانه من تنبيه ان يقف على شيء لذلك ولو لم تقتل النمل كان احب الينا ان
كان

كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع
ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون الفاء وكسر الدال المهملة لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما
رواه ابو داود والترمذي وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجا
هلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم
من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع الضم والكسر وب
تشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي
عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالاباء لانه اذا
كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر ولا مز
ية للبعض على بعض الا من خصه الله بالتقوى واصطفاه
بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيد النهي عن الفخر بالاباء فقال
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل ان
يقول فلان من بني فلان وبنو فلان يجتمعون مع بني فلان علم لا ينفع
في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر ولا يقال لمن جهله جاهل ولا
يأثم بتركه قصم شيء يسير ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم اي ادنى هنا كل من بينه وبينه قرابة لا
يحل نكاحه قال امامنا مالك رحمه الله واكره قيل كراهة تنزيه
وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء مثل
ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن راى في منامه ما يكره فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راه ... ان
تفع عن اعاده لم يكن عليه قوله ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)